قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، ... أية حماية؟

The marital bond in the Algerian Penal Code, ... what protection?

د. سمير رحال [1] *
[1] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، عضو مخبر نظام الحالة المدنية – الجزائر

Key words:

Crimes against the family,

Domestic violence,

Marital Infidelity,

Family neglect,

Thefts between husbands,

Forgive the injured husband.

Abstract

Criminalization and punishment is considered one of the-most-important pillars of protection-followed by the state to impose its criminal policy, whereby any behavior that violates a protection worthy interest is preserved, in-order-to-preserve the-cohesion of marital bond, and to protect parties to- marital relationship, or-one-of-them, the-Algerian legislator criminalized several behaviors that would lead to the-stability ofmarital life In order-to-deter any person whose behavior could lead-to prejudice the-marital life, whether this person is-one-of the parties to the- marital relationship, or was from-others, where the legislator responded to any actions that could lead to prejudice the stability of marital life, and decided penalties for the perpetrator of the criminal acts, These have been tightened The penalties may-be-reduced as required by the protection of the-marital bond, as well-as-restricting the Public Prosecution's freedom to move the public lawsuit that it-must-obtain the complaint of the injured-husband, so-that the-Public Prosecution cannot automatically move the public lawsuit, but rather there should be a complaint from the injured husband, and make the legislator Forgiveness of the victim puts an end to the criminal follow-up, all this-to protect the-marital bond, and to-overcome all-obstacles that could stand in the way of its-continuation and stability.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :2020-04-12

القبول : 2020-05-12

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الواقعة على الأسرة

العنف الأسري

الخيانة الزوجية

الإهمال العائلي

السرقات بين الأزواج

صفح الزوج المضرور.

ملخص

يعتبر التجريم والعقاب أحد أهم دعائم الحماية التي تتبعها الدولة لفرض سياستها الجنائية، حيث يتم تجريم أي سلوك يمس بمصلحة جديرة بالحماية، وحفاظا على تماسك الرابطة الزوجية، وحمايةً لطرفي العلاقة الزوجية أو أحدهما، جرّم المشرع الجزائري عدة سلوكات من شأنها أن تؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية، حرصا منه على ردع أي شخص يمكن أن يؤدي سلوكه إلى المساس بالحياة الزوجية، سواء أكان هذا الشخص أحد أطراف العلاقة الزوجية، أو كان من الغير، حيث تصدى المشرع لأي تصرفات يمكن أن تؤدي إلى المساس باستقرار الحياة الزوجية، وقرر عقوبات لمرتكب الأفعال المجرمة، وقد تشدد هذه العقوبات، وقد تخفف حسبما تقتضي حماية الرابطة الزوجية، كما قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى الزوج المضرور، بحيث لا يمكن للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، بل يجب أن تكون هناك شكوى من الزوج المضرور، وجعل المشرع صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، كل هذا حماية للرابطة الزوجية، وتذليلا لكل عقبات يمكن أن تقف في طريق استمرارها واستقرارها.

* Corresponding author at: University Djilali Bounaama Khemis Miliana, ALGERIA
Email : sami_rah@hotmail.fr

www.manaraa.com

1ـ مقدمة

لقد كرّم الله تعالى الإنسان، وجعله مفضلا على مخلوقاته، ولأجل استمرار الحياة البشرية جعل الله تعالى التزاوج في الحلال سنة بشرية، وجعل الحياة الزوجة سبيلا للسكينة وجعل بين الزوجين المودة والرحمة، قال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (21) " (**الروم**21). وجعل الله تعالى الرابطة الزوجية عقدا مكرما فسماه في قرآنه الكريم بالميثاق الغليظ قال تعالى:﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (21)" (**النساء**21).

ولقد اهتمت التشريعات الوطنية بحماية الأسرة بمكوناتها الأساسية، فقد نصت المادة 72 من الدستور الجزائري (ق16ـ01) على أنه:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، وتطبيقا لذلك نصت المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري (ق11ـ84) على أنه:" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل والمعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"، وحددت المادة 04 من نفس القانون الأهداف الرئيسة لعقد الزواج حيث نصت:" الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

غير أن الرابطة الزوجية لا تكون في كل الأحوال مبنية على المودة والرحمة وحسن الخلق وحسن المعاشرة، إذا قد تعترضها عوارض تهدد بقاءها، إذ قد يرتكب أحد الزوجين أو كليهما أعمالا ضارة بالأسرة وبشريك الحياة، فهنا يتدخل المشرع بسن قواعد قانونية لتوفير حماية جنائية للأسرة.

والإشكالية التي يعالجها هذا البحث تنطلق من أن القواعد الجنائية العقابية التي يسنها المشرع لحماية الأسرة قد تكون هي التي تهدد بقاء الأسرة، إذ أن متابعة الزوج ومعاقبته، قد يعجل بفك الرابطة الزوجية، إذ قد يَقبَل الزوج الآخر الأفعال التي قام بها شريكه محافظة على استمرارية الحياة الزوجية. وهذا ما يجعلنا أمام موقفين متضادين في المنهج متفقان في الهدف، فالهدف المتفق عليه هو حماية الرابطة الزوجية وبقاء استمرارها، أما الاختلاف فيكمن في المنهج المتبع للحفاظ على الرابطة الزوجية بين معاقبة الزوج الجاني،أو مسامحته.

ولهذا فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد نص على قواعد قانونية خاصة بالجرائم الأسرية عموما والجرائم الزوجية خصوصا، فكان الهدف الأساسي هو الحفاظ على الرابطة الزوجية من التفكك، واستعمل لذلك سياسة جنائية تقوم على شقين: شق يتعلق بالأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب على الجرائم الزوجية، حيث جرّم الأفعال التي يمكن أن تمس باستقرار الرابطة الزوجية، وشق يتعلق بالأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية في الجرائم الزوجية، حيث ترك للزوج المضرور الحرية في متابعة زوجه أم لا، كما أعطى للزوج المضرور الحق في مسامحة زوجه والصفح عنه إذا ابتغى ذلك، ورأى أن ذلك أجدى لاستقرار الحياة الزوجية واستمرارها.

وسوف نتطرق في هذا المقال للحماية الجنائية التي خص بها المشرع الجزائري الرابطة الزوجية من خلال التجريم والعقاب، ومن خلال إجراءات المتابعة، وهذا بدراسة الجرائم المرتكبة بين الزوجين، حيث خصصنا لكل جريمة مبحث مستقل، وهذه الجرائم هي: جريمة الخيانة الزوجية، جرائم الإهمال العائلي، الجرائم المالية بين الزوجين، وجرائم العنف الزوجي.

2. تجريم الخيانة الزوجية

تعد الخيانة الزوجية من أكثر التصرفات التي تؤدي إلى هدم الرابطة الزوجية لما تنطوي عليه من آثار سيئة للغاية على الزوج المضرور، ومدى إحساسه بالغدر، من طرف شريك الحياة، ولما لها من آثار سلبية للغاية تؤثر بشكل تام على استمرار الرابطة الزوجية.

ولقد قامت الشريعة الإسلامية بتحريم وتجريم الزنا عموما، وتشددت في معاقبة الزاني إذا كان محصنا، كما قامت العديد من التشريعات بتجريم الخيانة الزوجية وردع مرتكبها بعقوبات سالبة للحرية، والخيانة الزوجية قد تأخذ عدة صور، ولكنها تتفق في أنها تتمثل في اتخاذ أحد الزوجين خليلا له خارج الإطار الشرعي.

غير أن المشرع الجزائري حصر الخيانة الزوجية في صورة واحدة وهي صورة ارتكاب أحد الزوجين للزنا مع شخص آخر، وعليه فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري قد جرّم الزنا باعتباره خيانة زوجية. حيث تنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري (أمر66ـ156) على أنه:" يُقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة تبث ارتكابها جريمة الزنا. وتطبّق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته...".

1.2 أركان جريمة الزنا

الزنا طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري هي:" كل اتصال جنسي غير مشروع يقع بين رجل متزوج أو امرأة متزوجة مع شخص آخر استنادا إلى رضائهما المتبادل حال قيام الرابطة الزوجية فعلا أو حكما" (**جميل**، 2019). كما يعرفها البعض على أنها:" جماع أو فعل جنسي تام غير مشروع يقع بين رجل وامرأة يكون أحد أطرافها أو كلاهما متزوجا". ويمكن الاستنتاج أن المشرع يعاقب على الخيانة الزوجية في صورة العلاقة الجنسية غير المشروعة لأحد الزوجين أو لكلاهما، فالمصلحة التي يقصد المشرّع حمايتها هي حماية الرابطة الزوجية، وليس المقصود هنا مكافحة العلاقات الجنسية غير المشروعة، لأن نص المادة 339 جاءت لحماية الرابطة الزوجية دون سواها، وهذا لأن الجريمة (الزنا) لا تقوم في نظر القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان أطراف العلاقة من غير المتزوجين (**نجماوي، صفحة** 03).

ويشترط المشرع الجزائري توفر جملة من الأركان لقيام جريمة الزنا(الخيانة الزوجية) وهذه الأركان هي:

ـ الركن المادي لجريمة الزنا

الركن المادي للجريمة هو ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به الشخص، مخالفا قواعد قانون العقوبات، وقد يتمثل النشاط الإجرامي في سلوك ايجابي أو سلبي مع تحقق نتيجة إجرامية يشترطها المشرع لقيام جريمة ما (**أوهايبية**، 2009)، وعناصر الركن المادي لجريمة الزنا هي:

أولا: الاتصال الجنسي غير المشروع

ويتمثل في فعل الوطء غير المشروع، والوطء هو المواقعة الجنسية وذلك بإيلاج العضو الذكري في العضو الأنثوي (القبل)، ولا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا وإنما يكفي أن يكون جزئيا، وذلك بمجرّد غياب حشفة الذكر في الفرج، ولا يمنع قيام الوطء وجود حائل بين العضو الذكري والفرج(كاستعمال الواقي مثلا)، ولا يشترط تكرار عملية الإيلاج وإنما يعتبر فعل الوطء قائم ولو حدث مرة واحدة (**لروي، و كحيل**).

ثانيا: قيام الرابطة الزوجية(الركن المفترض)

تعد قيام الرابطة الزوجية هي الركن المفترض في جريمة الزنا، فلا تقوم جريمة الزنا بمفهوم المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري إلا إذا كان أحد طرفي العلاقة الجنسية غير المشروعة أو كلاهما متزوج، فقد تطلّب المشرع في هذه الجريمة وجود علاقة زوجية قائمة حقيقة أو حكما.

ويقصد بالعلاقة الزوجية القائمة حقيقة تلك التي يرتبط فيها الطرف الزاني بزوجه الآخر بعقد زواج مستوفٍ لأركانه وشروط صحته، وأما الرابطة الزوجية القائمة حكما فهو الزواج الذي تم فيه إبرام العقد (الشرعي أو المدني) ولم يتم الدخول بعد، أما الخطبة فلا تعد زواجا، وكذلك الزواج الذي انحل ولكن بقيت بعض آثاره، كالزنا الذي يقع بعد الطلاق الرجعي ويكون في فترة العدة، فيعد زواجا قائما حكما، وكل علاقة جنسية ترتكب في هذه الفترة تعد زنا (**دلال**، 2016). وكل ما يسري على الزواج الرسمي، يسري على الزواج العرفي في قيام الرابطة الزوجية، طالما تم إثبات وجوده أمام القاضي (**نجماوي، صفحة** 21).

وبتحليل الركن المفترض لجريمة الزنا يتضح أن الهدف من تجريم هذا السلوك هو حماية الرابطة الزوجية من أفعال الخيانة الزوجية من جهة، وحماية الأنساب من جهة أخرى، ولكن يمكن تقديم بعض الملاحظات في هذا الصدد:

-كان يجدر بالمشرع عدم استعمال مصطلح الزنا، بل استعمال مصطلح (الخيانة الزوجية)، لأن الزنا بمفهوم الشريعة الإسلامية هي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، وتختلف تماما عن جريمة الخيانة الزوجية.

- يجب تجريم الزنا بشكل تام، بمفهوم كل علاقة جنسية غير شرعية، مع تشديد العقوبة في حال كان مرتكبها متزوجا، وهذا طبقا لما تقتضي به الشريعة الإسلامية.

- إذا كان الهدف من تجريم الزنا هو الحفاظ على الرابطة الزوجية، فإن الخيانة الزوجية لا تأخذ صورة "الزنا" فقط بل تأخذ عدة صور أخرى، منها اتخاذ الخليل أو الخليلة، ومنها صور الممارسة الجنسية غير الكاملة، كالمداعبة والوطء في الدبر، لذا يجب على المشرع تجريم كل أشكال الخيانة الزوجية خاصة الجنسية منها وتحت أي صورة أو شكل كانت (مداعبة جنسية، وطء في الدبر...)، وهذا بنصوص خاصة منفصلة عن النصوص التي تجرّم باقي الممارسات الجنسية (**العقوبات**333).

ـ الركن المعنوي لجريمة الزنا

جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لوقوعها توفر القصد الجنائي للفاعل، الذي يعلم أنه يواقع شخصا آخر غير زوجه، وهو نفس الأمر بالنسبة للشريك الذي لا تقوم الجريمة في حقه إلا إذا كان يعلم أنه يواقع شخصا متزوجا، فإذا كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا لديه. أما بالنسبة للإرادة فهي أن يقوم الزوج الزاني بفعل الوطء غير المشروع بكل حرية وطواعية، وبدون أي إكراه (**ساوس، صفحة** 03).

2.2 المتابعة والجزاء في جريمة الزنا

خص المشرع الجزائري جريمة الزنا بإجراءات خاصة تتعلق بالمتابعة والإثبات، حيث تشدد في إجراءات المتابعة، كما حصر طرق الإثبات في أدلة ذكرها على سبيل الحصر.

ـ إجراءات المتابعة في جريمة الزنا

لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات، فحماية للرابطة الزوجية والمحافظة عليها أعطى المشرّع للزوج المضرور، حق مباشرة الدعوى العمومية باعتباره الطرف الأكثر تضررا، وإذا لم يقدم الزوج المضرور شكوى فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية مهما كانت الظروف، وهذا الحق مقرر للزوج فقط دون باقي الأقرباء الآخرين، ولهذا إذا رفعت الدعوى دون شكوى من الزوج المضرور فيجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها (**مراد**، 2013).

ويثور التساؤل في هذا الموضع في حال كان للزوج أكثر من زوجة وارتكب جريمة الزنا، هل يشترط القانون شكوى الزوجتين معا لاتخاذ إجراءات المتابعة ضده، أم يكفي قيام زوجة واحدة بهذا الإجراء، نرى أنه يكفي أن تقوم زوجة واحدة بتقديم شكوى حتى تتخذ ضده إجراءات المتابعة، لأن شرط تقديم الشكوى هو لأجل حماية الأسرة، وليس حماية للزوج الزاني، ومادام أن إحدى الزوجات تضررت فمن حقها تقديم شكوى ضد من سبب لها ضررا، و في هذه الحالة إذا قامت الزوجة الأخرى بالصفح عن زوجها فإن صفحها هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يعتد به، وإذا صفحت الزوجة الشاكية فإن صفحها يضع حدا للمتابعة،وإذا قامت الزوجات بتقديم شكاوى سواء بصفة منفردة أو مجتمعة، فإن صفح إحداهن لا يضع حدا للمتابعة، بل يجب أن يتم الصفح من طرفهن جميعا.

ونرى أنه إذا صفحت الزوجة الشاكية فإنه لا يمكن لزوجة أخرى(لم تقم بتقديم شكوى) أن تعيد تقديم شكوى ضد الزوج الزاني، وإذا قامت بذلك فلا تقبل شكواها، لأنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الأعمال، وهذا طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (أمر66-155، 1966) في فقرتها الثالثة التي تنص:" أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا".

أما في فما يتعلق بإثبات جريمة الزنا فلقد تشدد المشرع الجزائري في إثباتها حيث تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم : إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي".

وعليه إذا لم يتحقق دليل من هذه الأدلة فلا تقوم جريمة الزنا، ويحكم ببراءة المتهمين، ونلاحظ أن المشرع الجزائري اتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص حصر أدلة الإثبات، غير أنه خالفها في طبيعة هذه الأدلة، إذ أن الشريعة الإسلامية لا تقبل إثبات الزنا إلا بأربعة شهود كأصل عام (**النور**04).

ـ العقوبة في جريمة الزنا

يعاقب من ثبت ارتكابه لجريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، ولا معاقبة على الشروع في هذه الجريمة، ولم يفرق المشرع بين الزوج أو الزوجة أو الشريك فقد أفرد عقوبة موحدة لكل من ثبت ارتكابه جريمة الزنا، وإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة، ويمتد أثر الصفح ويشمل مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي، لأن المشرع استعمل في المادة 339 من قانون العقوبات مصطلح " الصفح" وليس مصطلح سحب الشكوى، فمصطلح الصفح، يعني أنه حتى بعد صدور الحكم يمكن أن يؤدي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة، وهذا حفاظا على كيان الأسرة (**أوهايبية**، 2014).

ونشير إلى أن المادة 340 من قانون العقوبات الجزائري "الملغاة" كانت تنص على هذا الحكم حيث كانت تنص على أنه:" وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه".

3. تجريم الإهمال العائلي

تقتضي الرابطة الزوجية عيش الزوجين في بيت الزوجية، قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (21)" (**الروم**21). وتتحقق السكينة المعنوية والمادية بوجوب اجتماع الزوجين، إلا للضرورة، فالأصل أن يبقى الزوجين في بيت واحد، ويعملان على المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، ويعملان على التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم (**قس**36)، وكل تقصير في هذا الواجب قد ينغص الحياة الزوجية، وقد يهدد استقرارها، لذلك تدخل المشرّع بنصوص تجرّم الإهمال العائلي.

حيث جرّم المشرّع الجزائري السلوكات التي يتخذها أحد الوالدين بترك الأسرة أو السلوك الذي يرتكبه الزوج بترك زوجته، حيث تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري (**ق**15-19):" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصائية القانونية، وذلك بغير سبب جدي....،

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد جرّم نوعين من السلوكات المتعلقة بترك الأسرة، حيث تتمثل الجريمة الأولى في ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة، والجريمة الثانية تخلي الزوج عن زوجته.

1.3 جريمة ترك مقر الأسرة

تقوم هذه الجريمة بتوافر الركن المادي المكون لها و الركن المعنوي.

ـ الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يتمثل الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة في أربعة عناصر وهي:

أولا: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة

لكي تقوم جريمة ترك مقر الأسرة فإنه لابد لأحد الوالدين أن يترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين، ويقصد بمقر الزوجية المكان الذي تعيش في الأسرة مجتمعة، وهذا يفترض أن تكون الأسرة تعيش مجتمعة في بيت واحد، كما أنه يستنتج من هذا النص أن القانون يلزم الزوجين أن يعيشوا مجتمعين في بيت واحد.

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح "أحد الوالدين" ولم يستعمل مصطلح أحد "الزوجين" وهذا يقتضي حتما أن يوجد في العائلة ولد أو أولاد، فلا تقوم الجريمة إذا لم يكن للزوجين أولاد، وبالتالي فإن هذه الحماية هي في حقيقة الأمر مقررة للأولاد وليس لأحد الزوجين. وكان الأجدر من المشرع أن يجرّم فعل الزوجين بترك مقر الأسرة سواء وجد أبناء أم لم يوجدوا (**ساوس**، **صفحة** 05).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين

لقد حدد المشرع الجزائري مدة شهرين حتى تقوم الجريمة في حق المتخلي عن الأسرة، فإذا عاد المتخلي قبل مرور الشهرين فلا تقوم الجريمة في حق، ولأجل قطع باب التحايل أمام المتخلي فإن مدة الشهرين لا تنقطع إلا إذا كان الرجوع إلى مقر الأسرة على وجه ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية. وهذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك.

رابعا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

قد يقوم بهذه الجريمة الأب أو الأم والالتزامات التي تقع على عاتق كل منها تختلف بحسب دور كل منها في العائلة، وقد تكون مشتركة، فمن الالتزامات التي تقع على عاتق الأب تجاه أولاده وزوجته نجد: التزامه بالنفقة المالية ، بمختلف تفرعاتها، من مأكل وملبس ومبيت وعلاج ...، كما تقع عليه بعض الالتزامات المعنوية كالتربية والتعليم...، أما الأم فالتزاماتها تجاه أبنائها فتتمثل في الرعاية والتربية والتوجيه.

- الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة

جريمة ترك مقر الزوجية جريمة عمدية يقتضي قيامها توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية هجر مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية، وعليه فإذا كان غياب أحد الأبوين عن مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين ولكن بدون قصد التخلي عن الالتزامات العائلية، فلا تقوم الجريمة في حقه، وهذا ما يستنتج من نص المادة 01/330 من قانون العقوبات التي جعلت الجريمة تقوم إذا كان ترك مقر الأسرة لغير "سبب جدي"، فبمفهوم المخالفة إذا كان سبب الغياب جديا، فلا وجود لجريمة ترك مقر الأسرة.

2.3 **جريمة تخلي الزوج عن زوجته**

الجريمة الثانية التي ترتكب إضرارا بالحياة الزوجية، وتقع على الزوجة، وتناولتها المادة 02/330 من قانون العقوبات الجزائري هي جريمة تخلي الزوج عن زوجته حيث نصت على أنه:" ...الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك بغير سبب جدي"

- الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة فلا بد من توافر ثلاثة عناصر وهي:

أولا: صفة الزوج

تقوم هذه الجريمة في حق الزوج، ويقتضي هذا وجود رابطة زوجية بينه وبين الزوجة التي تتعرض للترك، ولا يشترط أن يكون الزواج رسميا بل يمكن أن يكون عرفيا، إذ يمكن إثباته أمام القضاء وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري (**قس**22)، وما يلاحظ على هذه المادة أنها تقوم في حق الزوج فقط ولا تقوم في حق الزوجية إذا تركت بيت الزوجية وتخلت عن زوجها، ونرى أنه من الأحسن لو أن المشرع ساوى في هذه الجريمة بين الزوج والزوجة في تجريم ترك الأسرة.

ثانيا: تخلي الزوج عن الزوجة

يتمثل هذا العنصر في قيام الزوج بسلوك إيجابي يتمثل في تخليه عن زوجته، ويكون ذلك بترك الزوج لبيت الزوجية، والابتعاد عن الزوجة، والجدير بالملاحظة أن المشرّع قد عدل في مضمون هذه المادة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015، إذ كانت الجريمة تقوم إذا تخلى الزوج عن زوجته مع علمه أنها الحامل، وحسنا فعل المشرع في جعل مجرد تخلي الزوج عن زوجته جريمة بغض النظر إن كاملا أم لا.

ثالثا: استمرار الابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين

يجب أن يستمر التخلي لمدة تتجاوز الشهرين حتى تقوم هذه الجريمة، وعليه فلا تقوم الجريمة إذا عاد الزوج إلى زوجته قبل انقضاء مدة الشهرين.

- الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة

جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية يشترط لقيامها العلم والإرادة، فالعلم أن يعلم الزوج أنه متزوج وأنه يتخلى عن زوجته، والإرادة أن يكون التخلي والابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين بإرادة الزوج، أما إذا كان مكرها فلا تقوم الجريمة في حقه.

ونستنتج في الأخير أن المادة 330 بفقرتيها 02/01 قد تقررت لمصلحة الأولاد والزوجة، فلا حماية للزوج إذا تركته زوجته أو غادرت مقر الزوجية، ولا حماية له إذا أخذت أبناءها وغادرت مقر الزوجية.فهنا لا تقوم أي جريمة في حقها، لذا نرى بتعديل المادة 330 خاصة الفقرة الثانية لتصبح كالآتي:"... 2- الزوج الذي يتخلى ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجه وذلك لغير سبب جدي"، وهذا حتى تتناسب هذه المادة مع مقتضيات أحكام الدستور الجزائري الذي ينادي "بقوة" بالمساواة بين الجنسين (**الدستورالجزائري**)، وكذا ما تتضمنه أحكام قانون الأسرة من أن الحياة الزوجية تقوم على التشارك والتشاور، لا على الطاعة من قبل الزوجة، والرئاسة من قبل الزوج (**قس**، 2005).

وفي الجريمتين الأولى والثانية تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

4. الجرائم المالية بين الزوجين

يعتمد قانون الأسرة الجزائري نظام الذمة المالية المستقلة للزوجين، فلكل زوج منهما ذمته المالية المستقلة عن الآخر، وهو حكم مستمد من الشريعة الإسلامية، وللزوجين أن يتفقا على إنشاء ذمة مالية مشتركة بينهما، إما في عقد الزواج وإما في عقد رسمي لاحق (**قس**37)، ونظرا لما شهدته الجزائر مؤخرا من ولوج المرأة لعالم الشغل، فقد كثرت الجرائم المالية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرتكبة بين الزوجين، ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لحماية الذمة المالية لكلا الزوجين،(الزوجة بشكل خاص) من إمكانية الاعتداء عليها، وفي هذا الصدد فقد جاء تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 بجريمة جديدة تمثلت في تجريم تصرّف الزوج في أموال زوجته باستعمال التخويف أو الإكراه في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات، كما عدّل المادة 368 من قانون العقوبات وجعل السرقات التي تقع بين الزوجين تخضع للعقوبة.

1.4 جريمة تصرف في الزوج في أموال زوجته

قد تكون للزوجة ممتلكات أو موارد مالية، يعتبرها القانون ملكا خالصا لها، ومن حقها أن تنفقها في أي وجه تراه، وليس لزوجها أي حق فيما تمتلكه، إلا إذا مكنته هي عن طيب خاطر، وحماية لها قرر المشرع تجريم تصرف الزوج في مالها دون رضاها، حيث تنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".

ـ الركن المادي لجريمة تصرف الزوج في ممتلكات زوجته

لا بد من توافر العناصر التالية لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

أولا: صفة الزوج

لا تقوم هذه الجريمة إلا في حق الزوج، وهذا يقتضي قيام رابطة زوجية صحيحة، ولا تقوم هذه الجريمة في حق الغير كأقارب الزوجة أو غيرهم من الأشخاص، كما أنها لا تقوم في حق الزوجة تجاه زوجها.

ثانيا: استعمال طرق الإكراه أو التخويف

ليس كل تصرف من الزوج في أموال زوجته يعد جريمة وفقا لهذه المادة، بل لا بد أن يستعمل الزوج طرقا محددة لجعل الزوجة ترضخ لطلبه بالتصرف في أموالها، ونصت المادة على استعمال الزوج لأساليب الإكراه أو التخويف، للتصرف في أموالها، واستعملت المادة عبارة "أي شكل" بما يفيد أن الجريمة تقع بأي ضغط يمارسه الزوج على الزوجة، سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا، كأن يهددها بالطلاق مثلا، أو بكشف سر من أسرارها. وكان من الأحرى لو أضاف المشرع وسيلة أخرى وهي الاحتيال، فقد لا يلجأ الزوج إلى طرق التهديد والتخويف، ولكن يلجأ إلى بعض الحيل كأن يوهم زوجته بأنه سوف يستثمر تلك الأموال، ويخبرها فيما بعد أن المشروع كان فاشلا.

ثالثا: تصرف في الزوج في أموال زوجته

تهدف هذه المادة إلى حماية الزوجة من أن يتصرف زوجها في أموالها أو ممتلكاتها، وهذا هو العنصر المهم، ولم يوضح المشرع ما المقصود بالتصرف، وعلى ذلك يجب أن يفهم أن التصرف المقصود من هذه المادة هو ذلك التصرف الذي يكون في غير صالح الزوجة، والذي يجعل الانتفاع بأموال الزوجة لفائدة الزوج أو غيره، دون أن تنتفع بها الزوجة، ولهذا نرى أنه إذا كان تصرف الزوج في أموال زوجته لمصلحتها، فلا تقوم الجريمة حتى ولو استعمل طرق التخويف أو الإكراه.

ـ الركن المعنوي لجريمة تصرف الزوج في ممتلكات زوجته

جريمة تصرف الزوج في أموال زوجته جريمة عمدية، تقتضي توفر القصد الجنائي الخاص،بأن تنصرف نية الزوج إلى الاستيلاء على أموال زوجته وممتلكاتها والتصرف فيها، بدون رضاها مستعملا في ذلك طرق التهديد والتخويف، أما إذا لم تنصرف نية الزوج إلى التصرف في أملاك زوجته، فلا تقوم هذه الجريمة.

وعقوبة تصرف الزوج في أموال أو ممتلكات زوجته عن طريق التخويف أو التهديد هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وحبذا لو قيّد المشرع إجراءات المتابعة بناء على شكوى الزوجة المتضررة على غرار باقي الجرائم الأسرية.

2.4 السرقات بين الزوجين

السرقة من الجرائم الطبيعية المجرّمة في كل التشريعات، والمحرّمة في كل الديانات، وهي في حقيقة الأمر ليست من الجرائم الأسرية، بل تقع داخل الأسرة وخارجها، وقد تقع بين الزوجين، كما قد تقع بين الأقارب بمختلف درجة قرابتهم، وهدفنا من دراسة جريمة السرقة في هذا المطلب ليس لكونها من الجرائم الماسة بالحياة الزوجية، ولكن بهدف تحديد إجراءات المتابعة والعقاب، خاصة بعد التحول التشريعي الذي عرفته هذه الجريمة من حيث العقاب عليها إذا ارتكبت بين الزوجين.

ـ أركان جريمة السرقة

تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05)، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج..."، ولكي تقوم جريمة السرقة لا بد من توفر أركانها وهذا ما سوف نتناوله.

أولا الركن المادي لجريمة السرقة

يقوم الركن المادي لجريمة السرقة بتوافر العناصر التالية:

أ: عنصر الاختلاس

وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل الشيء المسروق من الذمة المالية للمجني عليه دون علمه ورضاه، إلى ذمة السارق، ويكون الاختلاس بأي طريقة كانت سواء أكانت خلسة أو بالقيام بالمناورات الاحتيالية، وكذلك إذا كان السارق وحده أو مرفوقا بغيره، كما لا يشترط القانون أن يتم تحويل الشيء المملوك للغير من مالكه إلى السارق مباشرة، وإنما يكفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتداء على ملكية الغير وسلبه هذه الملكية (**قلات**، 2016).

ب: محل جريمة السرقة

يشترط في محل السرقة أن يكون مالا منقولا، وأن يكون مملوكا للغير، فنظرا لعدم قابلية العقار للانتقال من مكان لآخر دون تلف فإنه لا يتصوّر أن يكون محلا لجريمة السرقة، وعليه يشترط في المال محل السرقة أن يكون منقولا، ويعتبر منقولا في نظر قانون العقوبات كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف حتى ولو كان في نظر القانون المدني من العقارات، كالعقار بالتخصيص، ويشترط أن يكون هذا المال مملوكا للغير، سواء كانت ملكية الغير لهذا المال شرعية أو غير شرعية، وسواء كان يحوز على أسانيد المثبتة للملكية أم لا، وعليه تنتفي السرقة إذا كان المال سائبا أو غير مملوك لأحد كصيد البرية، أو تم التخلي عنه (**غالم**، 2017).

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة السرقة

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا بد أن يتوفر فيها القصد الجنائي الخاص، لاكتمال ركنها المعنوي، والمتمثل في نقل ملكية الشيء المسروق من مالكه إلى ملكية السارق أو ملكية الغير. ويشترط حتما عنصري العلم والإرادة لقيام هذه الجريمة.

ـ المعاقبة على السرقات بين الزوجين

تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج". وتطبق هذه العقوبة على أحد الزوجين الذي يسرق ممتلكات الزوج الآخر، وهذا بعد تعديل المادة 368 من قانون العقوبات في سنة 2015، حيث أخرج المشرع الجزائري السرقات التي تقع بين الأزواج من دائرة السرقات التي لا يعاقب عليها، حيث كانت تنص المادة 368 قبل التعديل على أنه:" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخوّل إلا الحق في التعويض المدني:1- الأصول إضرارا بأولادهم أو بغيرهم من الفروع.02- الفروع إضرارا بأصولهم.03- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر". فتغيُّر نمط الحياة الاجتماعية للأسرة الجزائرية بتغير الدور الاجتماعي للزوجة ودخولها عالم الشغل، وما انجر عنه من مكاسب مالية للزوجة، قد يكون هو السبب في المعاقبة على السرقات التي تقع بين الأزواج حماية لأموال الزوجة.

ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية، وهذا طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

ونرى بتبرير السرقة التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارا بزوجه الآخر إذا كانت السرقة بسيطة، وكانت لأجل قضاء حوائج أو لوازم ضرورية للزوج أو لأحد الأبناء، استنادا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زوجة أبو سفيان(رضي الله عنه) التي اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شح زوجها وقالت:" يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مَسيكٌ لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذته من ماله بغير علمه، فهل لي ذلك؟ فقال صلى الله عليه وسلم" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (**BINBAZ**).

5. تجريم العنف الزوجي

في تطور تشريعي "لافت" أقر المشرع الجزائري جرائم خاصة بالعنف الزوجي الذي يرتكب بين الزوجين، إذا لم تعد أعمال العنف الذي يرتكبها أحد الزوجين ضد الآخر تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد264 وما يليها من قانون العقوبات، بل خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تضمنتها المواد 266 مكرر و266مكرر01، حيث جرّم المشرع العنف الزوجي بصورتين: العنف الجسدي، والعنف اللفظي والنفسي.

1.5 العنف الجسدي بين الزوجين

يعتبر العنف في الأسرة من أكثر السلوكات التي تؤثر تأثيرا مباشرا وكبيرا على استقرارا الحياة الزوجية، ويخلف الكثير من الأضرار الجسمانية والنفسية التي تنعكس سلبا على استمرار الحياة بين الزوجين، ويعتبر العنف بمختلف مراتبه وصوره من الجرائم الطبيعية التي تحرمها الديانات السماوية وتجرمها القوانين الوضعية عبر التاريخ، والمشرع الجزائري لم يحد عن هذه التشريعات إذا جرّم العنف، وعاقب عليه، وتشدد مع مرتكبيه تبعا لما ينجم عنه من أضرار وفقا لما تنص عليه المادة 266 مكرر، كما أضافت المادة صورة من صور العنف الجسدي الزوجي وهي صورة الزوج السابق الذي يعتدي على طليقته، وهي حماية مقررة للزوجة السابقة.

ـ حماية الزوجين من العنف الجسدي

نصت على هذه الصورة من العنف الزوجي المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، وقسمته إلى أربع درجات بحسب جسامة الضرر الذي يلحق بالضحية، والحماية مقررة لكلا الزوجين وليس للزوجة فقط، وفقا لما ورد في نص المادة سالفة الذكر.

أولا: تجريم العنف الجسدي بين الزوجين حال قيام الرابطة الزوجية

قرر المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالعنف الجسدي الذي يمكن أن يرتكبه أحد الزوجين ضد زوجه الآخر، وهذا خروجا عن الأحكام العامة المقررة لأعمال العنف العمدية المنصوص عليها في المواد 264 وما يليها من قانون العقوبات.

أولا:أركان الجريمة

تقوم جريمة العنف الجسدي بين الزوجين، بتوافر الركنين المادي والمعنوي

أ:الركن المادي لجريمة العنف الجسدي بين الزوجين

تقوم هذه الجريمة بقيام العناصر المكونة لركنها المادي والتي تتمثل في:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1ـ **قيام الرابطة الزوجية**: لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الزوجين اللذين تربطهما رابطة زوجية صحيحة مكتملة الأركان، سواء كانت رسمية أو عرفية، أما غير الزوجين فتطبق عليهم الأحكام العامة، ولا يشترط القانون أن يكون الزوجان يقيمان في نفس البيت، إذ تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية (**جطي**).

2ـ **قيام الزوج بأعمال عنف ضد زوجه الآخر**: تقوم جريمة العنف ضد الزوج باستعمال الضرب أو الجرح، والضرب هو : كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع أو تمزيق لأنسجته، أما الجرح فهو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع أو تمزيق لأنسجته (**جدوي**، 2016). وعليه فكل احتكاك مادي يستعمل فيه العنف يكيّف أنه ضرب أو جرح كالدفع نحو الخلف أو الأرض بقصد الإيذاء، أو المسك من الشعر.

3ـ **النتيجة الإجرامية**: في الحقيقة لا يشترط المشرع تحقق نتيجة ما لقيام الجريمة، بل تقوم الجريمة بمجرّد قيام الزوج بالضرب أو الجرح، أما مدة العجز أو العاهة المستديمة أو الوفاة المذكورة في المادة 266 مكرر فهي لتشديد العقوبة لا لقيامها، وإن كان وصف الجريمة قد يتغير تبعا لما ينجم عن الضرب أو الجرح.

ب:الركن المعنوي لجريمة العنف الجسدي بين الزوجين

العنف الجسدي ضد الزوج هي جريمة عمدية يشترط لقيامها العلم والإرادة، فيشترط أن يكون الزوج يعلم أنه يضرب زوجه الآخر بكل حرية وإرادة، ويكفي توفر القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة، فلا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص، إذ تقوم الجريمة حتى ولو لم يقصد الجاني تحقيق النتيجة التي حدثت.

ثانيا: حماية الزوجة السابقة من عنف زوجها السابق

توسيعا لحماية الزوجة من العنف الذي يمكن أن يطالها من زوجها السابق، فقد جرمت المادة 266مكرر/06 الضرب والجرح الذي يقوم به الزوج السابق تجاه زوجته السابقة، إذا ثبت أن هذه الأفعال لها علاقة بالرابطة الزوجية السابقة

ويشترط لقيام هذه الجريمة، وجود ضرب أو جرح يقوم به الزوج، كما يشترط وجود علاقة زوجية سابقة انحلت بأي سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية، وأن تكون أعمال العنف المرتكبة ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، وهذه الجريمة جريمة عمدية يشترط فيها العلم والإرادة.

ـ المتابعة والجزاء في جرائم العنف الجسدي

تنص266 مكرر من قانون العقوبات أنه :" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما،

02- بالحبس من سنتين(02) إلى خمس سنوات (05) إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما،

03- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى،

04- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها".

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح.

والملاحظ في هذه الجريمة أن المشرع لم يقيّد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور، ولكن جعل صفح الضحية يضع حدا للمتابعة إذا لم ينجم عن أعمال العنف أي ضرر، أو نجم عنها عجز عن العمل يفوق خمسة عشر يوما (15)، أما إذا نجم عن أعمال العنف إحداث عاهة مستديمة فإن صفح الضحية لا يضع حدا للمتابعة بل يعتبر ظرفا مخففا، حيث تصبح العقوبة السجن من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

وتطبق على الزوج السابق الذي يرتكب أعمال عنف ضد زوجته السابقة نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 266 مكرر أي بحسب الضرر الناجم عن الفعل الإجرامي، كما تطبق عليه نفس الأحكام المتعلقة بعدم تخفيف العقوبة، والأحكام المتعلقة بصفح الضحية.

2.5 **العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين**

وسع المشرّع من مجال تجريم أعمال العنف الزوجي لتصل حد تجريم التعنيف الزوجي، ولقد جرمته المادة 266مكرر من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية". كما وسع المشرع من الحماية المقررة للزوجة بعد فك الرابطة الزوجية.

ـ حماية الزوجين من العنف اللفظي والنفسي

نود الإشارة في الأول أن المقصود من الحماية في المادة 266 مكرر كلا الزوجين وليس الزوجة لوحدها، لأن المشرع نص بصريح العبارة في بداية المادة 266مكرر01": يعاقب... كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل..." فالمشرع استعمل كلمة زوج، ولم يستعمل كلمة زوجة، والزوج في اللغة العربية مصدره " زاج" فيقال (قبِلَته زوجا): أن يصير بعلا لها، أي قرينها، و(قبِلَها زوجا): أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصير امرأته، ويقال هما زوجان، ذكر وأنثى، والزوج هما الاثنان من النوع نفسه أو متماثلان في الشكل أو الوظيفة" (naajim).

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الزوج بمعنى القرين ويشمل الذكر والأنثى، قال تعالى:﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (35)" (البقرة35). وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (1)" (النساء01).

وفي قانون الأسرة الجزائري وردت كلمة "زوج" بمعنيين اثنين: الأول بمعنى البعل أو الرجل، مثل ما ورد في المادة 02/08:" يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة..."، والثاني بمعنى القرين أو الشريك وهو ما ورد في المادة 02/07 ": يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".أما النص الفرنسي للمادة 266مكرر 01 فقد ورد بالصيغة التالية:

" son conjoint … quiconque commet contre…"

أما "الهاء" الواردة في عبارة : " ... أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية" فيجب التأكيد على أن "الهاء" هنا تعود على الضحية وليس على الزوجة، وكلمة ضحية وإن كانت مؤنث فإنها تعني كل من ترتكب عليه الجريمة، سواء كان ذكرا أم أنثى.

أولا: تجريم العنف اللفظي بين الزوجين حال قيام الرابطة الزوجية

حفاظا على كرامة الزوجين وحماية لهم من أي شكل من أشكال الإهانة الذي قد يتعرض له أحد الزوجين فقد جرّم المشرع الجزائري العنف اللفظي أو النفسي الذي يرتكبه أحد الزوجين ضد زوجه الآخر، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الأركان التالية:

أ:الركن المادي لجريمة تعنيف الزوج

تقوم جريمة تعنيف الزوج بتوافر العناصر التالية:

1ـ **قيام الرابطة الزوجية**: لا تقوم هذه الجريمة إلا بين الزوجين، ولذا يشترط القانون وجود رابطة زوجية صحيحة مكتملة الأركان، فلا تقوم هذه الجريمة بين الإخوة والأخوات، أو الآباء والأبناء، وتقوم هذه الجريمة سواء أكان الزوجين يقيمان في نفس البيت أم لا.

2ـ **ارتكاب عنف لفظي أو نفسي**: عبرت عنه المادة 266مكرر 01 من قانون العقوبات بأنه كل شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، ويتمثل هذا العنف في كل إيذاء نفسي أو لفظي والهدف منه إلحاق الإيذاء المعنوي بالضحية، والتسبب في معاناتها، ومن أشكاله نجد (قتال، 2017):القدح، الذم، التحقير، السب، الاستهزاء، الاتهام في الشرف، التهديد ... إلخ.

3ـ **تكرار العنف اللفظي أو النفسي**: هذه الجريمة هي من جرائم الاعتياد، فلا تقوم إلا بتكرار الزوج المعتدي لفعل التعدي والعنف اللفظي والنفسي، وهذا ما عبّر عنه المشرع: أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، ولم يشترط المشرع أي عدد لتكرار الفعل المجرّم، بل يكفي لقيام الجريمة تكرار السلوك مرتين فقط.

4ـ **تحقق النتيجة**: اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يؤدي التعدي اللفظي أو النفسي إلى جعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، ومن هنا فقد اشترط المشرع في أفعال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي أن تكون على درجة من الجسامة بحيث يمكن أن يؤدي تكراراها إلى الإضرار بالصحة النفسية أو البدنية للضحية، أو أن تكون ماسة بكرامة الزوج المعتدى عليه، وعليه فهنا يُستبعد من التجريم تلك التصرفات التي تكون بين الزوجين من عتاب،أو لوم أحد الزوجين للآخر أو المتبادل بينهما، أو الغضب أو النقاش المصحوب برفع الصوت،طالما لا يمس بكرامة الزوجين، أو بصحتهم النفسية أو البدنية.

ب:الركن المعنوي لجريمة تعنيف الزوج

جريمة تعنيف الزوج هي جريمة عمدية يشترط لقيامها العلم والإرادة، حيث يكون الزوج المعتدي يعلم أنه يقوم بتعنيف زوجه الآخر، وهو مدرك لما يفعله، وأن يكون حرا مختارا، ويجب الإشارة إلى أن فقدان الإدراك الناجم عن السكر أو استهلاك المخدرات، لا يعتد به ولا يمكن للجاني أن يدفع به.

ثانيا: حماية الزوجة السابقة من تعنيف زوجها السابق

جرمت المادة 266مكرر 01 من قانون العقوبات التعنيف الذي تتعرض له الزوجة من طرف زوجها السابق، وهذه الحماية مقررة للزوجة فقط حماية لها من تعنيف زوجها السابق، إذا ثبت أن التعدي كان بسببِه علاقة بالعلاقة الزوجية السابقة.

ويشترط لقيام هذه الجريمة، وجود تعدي أو عنف لفظي أو نفسي يقوم به الزوج السابق ضد زوجته السابقة، كما يشترط وجود علاقة زوجية سابقة تكون قد انحلت بأي سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية، وأن تكون أعمال العنف المرتكبة ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، وهذه الجريمة جريمة عمدية يشترط فيها العلم والإرادة.

ـ المتابعة والجزاء لجريمة تعنيف الزوج

يعاقب الجاني الذي يقوم بأعمال التعنيف ضد زوجه الآخر، أو الزوج السابق ضد زوجته السابقة، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ولا يشترط تقديم شكوى من المضرور لتحريك الدعوى العمومية، غير أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ونظرا لصعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم، كونه قد يرتكب في أغلب الأحيان في مسكن الزوجية وكونه لا يترك آثار مادية يمكن معاينتها، فقد نص المشرع الجزائري على أن إثبات هذا النوع من أنواع العنف يكون بكافة الوسائل.

ونشير في الأخير إلى أنه وبتجريم المشرع لأعمال العنف الزوجي بشقيه الجسدي واللفظي فقد انتفى معه ما كان يعتبر فعلا مبررا في السابق وهو حق الزوج في تأديب زوجته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لأنه يوجد الآن نص قانوني صريح يجرم العنف مهما كان بسيطا، ولا يوجد نص صريح يبيحه، فإباحة فعل التأديب كان بالاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية، التي تدخل أحكامها في مقتضيات المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..."، ولكن الشريعة الإسلامية في هذه الحالة لا تبيح هذا السلوك، فالمشرع بسنه نصوصا قانونية خاصة بالعنف الزوجي وعدم تركها للأحكام العامة أراد التأكيد على مكافحة العنف الزوجي بكل صوره ومهما كان بسيطا، ومن ثم فلا يمكن أبدا إباحة هذا السلوك إلا بنص صريح يقره المشرع.

6. الخاتمة

من خلال هذا البحث وقفا على مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية الرابطة الزوجية حماية جنائية، حيث اعتمد المشرع سياسة جنائية تقوم على التجريم والعقاب من جهة، وعلى تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على شكوى الزوج المضرور ، وكذا إتاحة الفرصة لهذا الأخير للصفح عن زوجه.

إن هذه السياسة الجنائية نجدها موفقة إلى حد بعيد إذ أن المشرع الجزائري قد وازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني، وبين مصلحة الأسرة في لمّ شملها، ونتيجة لذلك فقد جرّم كل الأفعال التي من شأنها المساس باستقرار الرابطة الزوجية أو التي يمكن أن تسبب ضرارا للزوج المضرور، وبعد ذلك ترك للزوج المضرور الحرية في أن يباشر إجراءات المتابعة الجزائية بتقديم شكوى، أو أن يمتنع عن ذلك، وأجاز له حتى الصفح بعد تقديم الشكوى.

ولقد كانت الحماية المقررة للرابطة الزوجية في قانون العقوبات متساوية بين كلا الزوجين، حيث أن المشرع ساوى بين الزوجين في كل ما يتعلق بالتجريم والعقاب، وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي يعتمده الدستور الجزائري، ونجده في جانب آخر قرر حماية أكبر للزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في الرابطة الزوجية، وتجسدت هذه الحماية في تجريم بعض السلوكات التي يرتكبها زوجها والمضرة بها.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

المصادر والمراجع:

BINBAZ. تم الاسترداد من WWW.BINBAZ.ORG.SA.

naajim. تم الاسترداد من www.maajim.com.

إكرام لروي، و كمال كحيل. الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري، جريمة الخيانة الزوجية أنموذجا، الحور الفكري، المجلد 12، العدد14، ص 265.

سورة البقرة ، الآية 35.

الدستورالجزائري. المواد 32، 34، 35، 36 من الدستور الجزائري.

سورة الروم ، الآية 21.

سور النساء، الآية 01.

سورة النساء، الآية 21.

سورة النور الآية 04.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

أوهايبية. (2014). عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، ط05، 2013-2014، ص 103.

بلقاسم نجماوي. جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، والاقتصادية، المجلد 36، العدد 04، ص 93. 3.

بن عودة حسكر مراد. (2013). بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013،ص 162.

جدوي (2016). جدوي سيدي محمد امين، موقف القانون الجزائي الجزائري من حماية الزوجة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016، ص 189.

جمال قتال. (2017). العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، (القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر.

جطي خيرة،الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون15-19 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، ص 69.

خيرة ساوس. الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02 العدد 01، ص03.

دلال وردة(2016)، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي،دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 19 ومايليها.

سمية قلات. (2016). جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص 236.

صايفي سعيد غالم(2017)، جريمة السرقة العائلية - راسة مقارنة- دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017، ص 286.

عبد الله أوهايبية. (2009). شرح قانون العقوبات االجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 225.

ق01-16. دستور الجزائر 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ق11-84. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمّن قانون الأسرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعدّل والمتمم. .

ق15-19. تم تعديل المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015.

ق العقوبات 333. نقصد بها النصوص التي تجرم وتعاقب الجرائم الماسة بالآداب كجريمة الفعل المخل بالحياء، وجرائم الشذوذ الجنسي، وهتك العرض، المواد 333 وما يليها من قانون العقوبات.

قس. (2005). المواد 36، 37 من قانون الأسرة، والمواد 36، 37، 38، 39 من قانون الأسرة رقم 84_11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمّن قانون الأسرة قبل تعديله، بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005.

قس22. تنص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

قس36. المادة 36 قانون الأسرة.

قس37. المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

محمد جبر السيد عبد الله جميل. (2019). محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد01، 2019، ص 15.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف سمير رحال، (2020)، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، ... أية حماية؟، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص ص : 336-346

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com